قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن ضوابط منح التمويل غير المصرفي بالعملة الأجنبية وفقا لأخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٥[١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية؛
وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛
وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛
وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة جلستيه المنعقدتين بتاريخي ٢٠٢٥/١١/٢٦، ٢٠٢٥/١٢/٢٤.

قرر

(المادة الأولى)

تسري أحكام هذا القرار في شأن تمويل الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة أنشطة التأجير التمويلي والتخصيم وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة لعملائها بالعملة الأجنبية.
ولا يجوز للشركات والجهات المشار إليها تمويل عملائها بالعملة الأجنبية فيما لم يرد به حكم بهذا القرار.

(المادة الثانية)[٢]

يلتزم المرخص لهم بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة عند تمويل عملائهم بالعملة الأجنبية بمراعاة الضوابط الآتية:

١- أن يكون التمويل بشأن عملية استيرادية تدخل في نطاق نشاط العميل، أو بشأن عملية شراء الأصل مع إعادة تأجيره تمويلياً بغرض تمويل عمليات استيرادية أو تمويل شراء أصول أو سداد التزامات بالعملة الأجنبية تدخل في نطاق نشاط العميل. ويشترط أن تكون عملية التمويل مؤيدة بالمستندات الدالة على فتح اعتماد مستندي لدى أحد البنوك أو ما في حكمه، أو بأي مستندات أو إشعارات مستندية أو إلكترونية تفيد إتمام العملية، ويُستثنى من ذلك العميل الذي يزاول نشاطه بإحدى المناطق الحرة.
٢- بذل عناية الرجل الحريص عند إعداد الدراسة الائتمانية للعميل على أن تتضمن على وجه الأخص؛ التحقق من الغرض من التمويل، وسابقة أعماله، والوقوف على الموقف المالي له وأن لديه المصادر الكافية من العملة الأجنبية لسداد مبلغ التمويل من عائد النشاط، وذلك دون الإخلال بإجراء الاستعلام الائتماني المعمول به في هذا الشأن.

(المادة الثالثة)[٣]

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم عند تمويل عملائها بالعملة الأجنبية من خلال قبول عمليات تخصيم دولي بالعملة الأجنبية بمراعاة الضوابط الآتية:

١- أن يكون أحد طرفي معاملة التخصيم طرفاً خارجياً سواء كان بائع الحقوق المالية أو المدين بها، ويُعد عملاء المخصم بالمناطق الحرة أطرافاً خارجية.
٢- أن تكون المعاملة التي يتم تخصيمها مرتبطة بعملية تصديرية أو استيرادية مرتبطة بنشاط بائع الحقوق المالية والمدين وأن تكون مؤيدة بالمستندات الدالة على ذلك.
٣- .... (ملغي).

---

[١] تم التعديل بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٥.
[٢] تم استبدال نص البند رقم (١) بالمادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٥.
[٣] تم استبدال نص البندين رقمي (١) و(٤) من المادة الثالثة، وإلغاء البند رقم (٣) منها، وذلك بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٥.

٤- وجود مخصم مراسل باتفاق التخصيم أو أحد البنوك أو جهات التأمين أو شركات رأس المال المخاطر أو جهات التمويل الأجنبية أو أي جهة أخرى تعتد بها الهيئة، لضمان حصول شركة التخصيم أو الجهات المذكورة على حقوقها، وذلك في حال كون عملية التخصيم بدون حق الرجوع.
ويجوز السماح لشركة التخصيم بتمويل عملائها بالعملة الأجنبية حال عدم وجود أي من الشركات أو الجهات المشار إليها شريطة أن يكون للمخصم حق الرجوع على عميله بائع الحقوق المالية، كما يُستثنى وجود مخصم مراسل أو أي من الشركات أو الجهات المشار إليها في عملية التخصيم في حال قيام المخصم بسداد مستحقات المورد الخارجي.
وفى حال وجود مخصم مراسل يجب أن يكون المخصم والمخصم المراسل أعضاء في منظمة التخصيم الدولية (Factors Chain International F.C.I).

٥- بذل عناية الرجل الحريص عند إعداد الدراسة الائتمانية للمدين أو بائع الحقوق المالية، والوقوف على الموقف المالي للطرف الملتزم بالسداد وأن لديه المصادر الكافية من العملة الأجنبية للسداد من عائد النشاط، وذلك دون الإخلال بإجراء الاستعلام الائتماني المعمول به في هذا الشأن.

(المادة الرابعة)[٤]

تلتزم الشركات والجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار بأن يكون مصدر العملة الأجنبية لتمويل عملائها من خلال أي مما يلي:

١- الموارد الذاتية للشركة.
٢- البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي.
٣- الجهات الأجنبية التي توافق عليها الهيئة وذلك قبل ابرام اتفاق التمويل.
٤- القروض المقدمة من مساهمي الشركة أو من الشركات التابعة أو الشقيقة لها.
٥- أي مصادر أخرى توافق عليها الهيئة.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

[٤] تم استبدال نص البند رقم (١)، وإضافة بندين جديدين برقمي (٤) و(٥) إلى المادة الرابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٥.